

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجنائية مأمورية بنها المختصة بنظر الجناية رقم ٤٣٨٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات طوخ ، والمقيدة برقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٥ جنايات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٢ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٥/٢

صدر فى ٢٠١٥/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر